

ملخص دروس التربية وطنية للسنة 2 اعدادي

www.tata.fr.ma

hassan1tata@yahoo.fr

معلومات الدولة المغربية

مقدمة :

دائما نردد أننا مغاربة و ننتمي إلى الدولة المغربية ، فما هي المقومات الأساسية التي تركز عليها الدولة ، و ما هي الرموز التي تدل على السيادة الوطنية المغربية.

1 - تتكون الدولة من ثلاثة عناصر أساسية:

الدولة المغربية هي : الوطن ، و الشعب ، و السلطة السياسية

أ - **الوطن** : هو الأرض الممتدة بين البحر الأبيض المتوسط شمالا و المحيط الأطلسي غربا و الجزائر شرقا و موريطانيا جنوبا بمساحة تصل إلى : 710850²Km

ب - **الشعب** : الأفراد المقيمون في المغرب و ينتسبون إليه عن طريق التمتع بجنسيته و يطلق عليهم المواطنون أو رعايا الدولة

ج - **السلطة السياسية** : المؤسسات التشريعية كالبرلمان ، و المؤسسات التنفيذية كالحكومة ، و السلطة القضائية

2 - المغرب دولة ملكية دستورية اجتماعية :

أ - يضم المغرب عدة فئات مجتمعية تختلف حسب تنوعها الإثني (أمازيغ عرب ...) أو التنوع حسب الجنس : (ذكور و إناث) و السن ، و السكن و المهن

ب - تتوفر المملكة المغربية على علم هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء ، و له عملة هي : الدرهم ، و طوابع بريدية ، و نشيد وطني ، و يرأس

السلطة السياسية و الدينية فيه صاحب الجلالة أمير المؤمنين : محمد السادس.

ج - تنقسم السلطة في المغرب إلى ثلاث سلط هي : السلطة التشريعية ، و السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية


المغربي الدستور

مقدمة : عرف المغرب أول دستور سنة 1962 ، و أخضعه للتعديل مرات عدة كانت آخرها سنة 1996 ، فما هو الدستور ؟ و ما هو التطور الذي طرأ عليه؟ و كيف ساهم في إرساء دولة الحق و القانون؟

1 - مر الدستور المغربي بعدة مراحل:

أ - **تعريف الدستور**: الدستور هو مجموعة من القواعد و القوانين الأساسية التي تعتمد عليها الدولة و هو الذي يحدد نظام الحكم ، و يبين اختصاصات سلطها و العلاقات بينها إضافة إلى حقوق و واجبات المواطنين..

ب - مراحل مراجعة الدستور المغربي:



2 - الدستور المغربي هو أسمى قانون للدولة

أ - يضمن الدستور للمواطنين مجموعة من الحقوق: * يتساوى جميع المغاربة أمام القانون كما يضمن لهم مجموعة من الحقوق منها : حق الإنتخاب ، حق التربية ، حق الشغل، حق الملك ، و المبادرات الحرة ، و حرية التعبير....
ب - واجبات المواطنين تجاه الدولة: يشير الدستور المغربي في فصوله : 16 و 17 و 18 إلى مجموعة من الواجبات منها : الدفاع عن الوطن ، تحمل التكاليف العمومية، و تحمل التكاليف الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

الملك

مقدمة :

المغرب دولة ملكية دستورية ، يعتبر فيها الملك أسمى ممثل للأمة : كيف يعكس الدستور مكانة الملك ؟ و ما هي الإختصاصات الدستورية للملك؟ و ما هي الخطوات المنهجية لإنجاز ملف صحفي حول ملكنا ؟

1 - الملك في المغرب هو أسمى مؤسسة دستورية:

أ - للملك مكانة روحية و سياسية:

يشير الفصل 19 من الدستور المغربي إلى أن الملك هو أمير المؤمنين و حامي حمى الملة و الدين ، كما هو الممثل الأسمى للأمة و رمز وحدتها ، و يشير الفصل 20 إلى أن العرش ينتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا..

ب - للملك عدة اختصاصات :

* في العلاقة مع البرلمان : يرأس افتتاح الدورة الخريفية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر ، و يمكنه حل البرلمان و ممارسة السلطة التشريعية في هذه الحالة و له طلب القراءة الجديدة لمشروع القانون إضافة إلى إعلان حالة الإستثناء

* في علاقته مع الحكومة: تعيين الوزير الأول و الوزراء، رئاسة المجلس الوزاري، كما يصدر الأمر بتنفيذ القانون

2 - الخطوات المنهجية لإنجاز ملف صحفي حول جلالة الملك:

إنتاج الملف	وضع التصميم للموضوع	البحث عن الوثائق	تحديد الموضوع
* فحص الوثائق و انتقاء المعلومات * تدوين الأفكار المتوصل إليها من الوثائق * تسجيل و كتابة الموضوع ...	* إعداد تصميم للموضوع اعتمادا على الوثائق المجموعة	* تحديد مصادر البحث * البحث عن الوثائق : مقالات، قصاصات ، صور ، أشرطة، أقراص، مطويات.. * تصنيف الوثائق و ترتيبها	* تحديد الموضوع ووضع عنوان له * صياغة الأهداف حسب طبيعة الملف

البرلمان

مقدمة :

يعتبر البرلمان مظهرا من مظاهر بناء الديمقراطية في المغرب ، و لقد عرف تطورا منذ سنة 1962. فكيف يتشكل مجلسا البرلمان؟ و ما هي اختصاصاتهما؟

1 - يتكون البرلمان المغربي من مجلسين اثنين:



يلاحظ من الخطاطة أن البرلمان المغربي و الذي ظهر منذ 1962 و صدر قانونه التنظيمي في أبريل 1963 يتكون من مجلسين : مجلس النواب و مجلس المستشارين يختلف كل منهما عن الآخر :

+ في التكوين (الخطاطة 1)
+ التنظيم (الخطاطة 2)

المجالس المحلية : 162
الغرف المهنية : 81
ممثلو المأجورين 27

2 - يتوفر البرلمان المغربي على عدة اختصاصات:

* يشير الدستور المغربي في فصوله الممتدة من الفصل 45 إلى الفصل 51 إلى اختصاصات البرلمان و التي تنقسم إلى عدة مجالات :

أ - إصدار القانون : في مجال الحريات العامة (الحقوق الفردية و الجماعية) ، القضاء (تحديد الجرائم ، العقوبات ، إحداث المحاكم) ، الوظيفة العمومية (القانون الأساسي ، الضمانات الأساسية) الانتخابات (النظام الانتخابي للجماعات المحلية)

ب - مراقبة أعمال الحكومة : بواسطة الأسئلة الكتابية أو الشفوية أو لجان التقصي أو تقديم ملتمس الرقابة

ج - المصادقة على القانون المالي :

د - المصادقة على المعاهدات :

هـ - إحداث المؤسسات العمومية ، تأميم المؤسسات ، أو خصصتها ،

و - اقتراح مشاريع القوانين ، اقتراح تعديل الدستور

الحكومة

مقدمة :

الحكومة هي الجهاز التنفيذي للدولة ، و تمارس مهامها بواسطة أجهزة مختلفة أهمها المجلس الوزاري و المجلس الحكومي . فما هي مسؤولية الحكومة و أين تتجلى اختصاصاتها ؟

1 - يتكون الحكومة من الوزير الأول و الوزراء:

أ - تتشكل الحكومة من عدة عناصر:

* يشير الفصل 24 من الدستور إلى أن الملك هو الذي يعين الوزير الأول و الوزراء .

* تتكون الحكومة من عدة أنواع من الوزراء منهم:

الدولة كتاب	منتدبون وزراء	الوزراء	وزراء الدولة
موظفون سامون يساعد الوزير في تسيير شؤون الوزارة	يتكلفون بتسيير قطاع يدخل ضمن اختصاصات إحدى الوزارات	وزراء تقنيون أو وزراء سياسيون يشكلون أغلب الحكومة	مناصبهم ذات صبغة سياسية

* نموذج تنظيم وزارة التربية الوطنية: خطاطة ص: 163

ب - تتوفر الحكومة على عدة اختصاصات:

* تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين، معتمدة على الإدارات ، و يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية التي توقع قراراتها بالعطف من طرف الوزراء المكلفون بتنفيذها، كما تتقدم الحكومة بمشاريع القوانين....

* تعقد الحكومة نوعين من المجالس:

+ المجلس الحكومي : يعقد أسبوعيا تحت رئاسة الوزير الأول لدراسة القضايا العامة ، و تسيير الشؤون الإدارية و السياسة الخارجية و تنسيق أعمال الوزارات..

+ المجلس الوزاري : يرأسه جلالة الملك لدراسة السياسة الهامة الإعلان عن حالة الحرب و مشاريع القوانين مشروع المخطط و مشروع قانون المالية ..

2 - يعرف إصدار القانون عدة مراحل:

البرلمان					
لنظر في مشاريع القوانين و اقتراحات القوانين التي تحال من قبل إحدى مكاتب البرلمان	إحدى اللجان البرلمانية	مجلس المستشارين	النواب مجلس	إحدى اللجان البرلمانية	النظر في مشاريع القوانين و اقتراحات القوانين التي تحال من قبل إحدى مكاتب البرلمان
	* التداول في مشاريع القوانين و اقتراحات القوانين * التقدم بتعديلات لكل من تلك التعديلات * المصادقة على المشاريع و الإقتراحات بالتصويت				
المستشارين النواب أو			أحد مجلسي النواب مكتب		الوزير الأول

القضاء

مقدمة :

تحدث في كل مجتمع منازعات بين الأفراد و الجماعات يتم الفصل فيها داخل المؤسسات القضائية و تبعا للقانون . فما هي مبادئ القضاء المغربي؟ و ما هي أنواع المحاكم المغربية؟ و كيف تجري محاكمة الأحداث؟

1 - تركز المحاكم المغربية على عدة مبادئ :

أ - يقوم القضاء المغربي على 5 مبادئ أساسية هي:

* استقلالية القضاء * وحدة القضاء * مجانية القضاء

* علنية الجلسات * التقاضي على درجتين

ب - تتكون المحاكم المغربية من عدة أنواع هي:

* محاكم الجماعات و المقاطعات : تنظر في القضايا التي لا تتجاوز

قيمتها 1000 درهم

* المحاكم الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى) : تنظر في القضايا المدنية



و الأحوال الشخصية و الجنحية ..
* **محاكم الاستئناف** (محاكم الدرجة الثانية): تنظر في القضايا التي أصدرت فيها المحاكم الابتدائية حكما غير نهائي إضافة إلى الجنايات الخطيرة ..

* **المجلس الأعلى**: ينظر في قضايا النقص و الإبرام و قضايا الشطط في استعمال السلطة..

2 - تمر مسطرة قضاء الأحداث بعدة مراحل:

* **الإعتقال**: احتفاظ ضابط الشرطة القضائية بالحدث في مكان مخصص للأحداث

* **الإحالة على النيابة العامة**: متابعة الحدث الجانح من طرف وكيل الملك أو نائبه

* **الإحالة على غرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية**:

* **قاضي الأحداث**: إجراء البحث و اتخاذ التدابير المؤقتة (تسليم الحدث لأبويه، الحراسة النظرية، الحراسة المؤقتة)

* **انعقاد الجلسة في المحكمة الابتدائية**: محاكمة الحدث ، مناقشات، مرافعات

* **صدور الحكم و تنفيذه**: اتخاذ التدابير القانونية:

- 1 - الحدث الأقل من 12 سنة (* تنبيهه و تسليمه لأبويه أو المكلف برعايته * تسليمه إلى مؤسسة عمومية مرخص لها)
- 2- الحدث الأكثر من 12 سنة (تتخذ في حقه تدابير الحماية و التهذيب : كنظام الحرية المحروسة أو قسم داخلي أو مؤسسة عمومية مرخص لها.

الحقوق المدنية و السياسية

مقدمة :

يشير الدستور المغربي إلى التثبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتمثل الحقوق المدنية و السياسية بعضا منها. فما هي الحقوق المدنية و السياسية؟ و كيف تمت معالجتها ضمن القوانين المغربية؟

1 - تشكل الحريات العامة من حقوق مدنية و سياسية :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : هو المعاهدة التي أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ **16 دجنبر 1966** و تنفذت يوم **23 مارس 1976** و يتخذ صبغة إلزامية للدول التي صادقت عليه ، و قد صادق المغرب على هذا العهد بتاريخ **3 ماي 1979**.
* و من بين ما ينص عليه هذا العهد:

الحقوق حسب العهد الدولي لحقوق الإنسان

الحقوق السياسية			الحقوق المدنية		
تكوين حرية الجمعيات	حرية الإنتماء إلى المنظمات الحقوقية	حرية الإنتماء إلى الأحزاب	العمل حرية	التجول حرية	التملك حرية
حقوق و حريات جماعية			حقوق و حريات فردية		

2 - يلاحظ التطابق بين العهد الدولي و فصول الدستور:

* أكد العهد الدولي على مجموعة من الحقوق انطلاقا من نصه على حق الحياة : (اختيار

مكان الإقامة، التنقل، الزواج، التعبير...) حق التعبير، المساواة، المرسلات وهي نفسها التي نجدتها في الدستور
الفصل 8 أو الفصل 9 أو الفصل 10 و الفصل 11
* أما حرية تكوين الجمعيات و الحرية الدينية و نبذ التمييز فيشير لها الدستور المغربي في فصوله: 3 و 6

الحرية العامة بالمغرب

مقدمة :

الحرية العامة هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد و يمارسها بطوعية مضمونة له بمقتضى القانون ، و تنفرع إلى حرية فردية و حرية سياسية، فما هي أنواع الحرية ؟ و ما هي التطورات التي طرأت عليها؟
1 - تنقسم الحرية العامة إلى حرية فردية و حرية سياسية :
تحدد معظم الحرية العامة في المغرب بموجب ظهير الحرية العامة الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 ، و تتضمن مجموعة من الأصناف تمثلها الخطاطة:

العامة بعض الحرية

حرية التجول	حرية الإجتماع	حرية الإستقرار	حرية تأسيس الجمعيات	حرية الصحافة و التعبير	حرية تكوين الأحزاب	حرية تكوين النقابات
----------------	------------------	-------------------	---------------------------	------------------------------	--------------------------	---------------------------

تعتبر حرية التعبير و الرأي من الأسس الحقيقية التي تركز عليها الديمقراطية لكونها تجسد الحقوق التي يتمتع بها المواطن و يضمنها الدستور المغربي و منها حرية الصحافة

2 - تخضع قوانين الحرية العامة إلى تعديلات مستمرة:

أ - طرأت عدة تعديلات على الأحوال الشخصية:

إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية تركز أساسا على الزواج و الطلاق و الإرث ... فإن تعديلها بمدونة الأسرة يمثل ارتقاء لتمثيل حقوق المرأة بموازاة مع الرجل و الإدماج في المؤسسات الاقتصادية و الإجتماعية و التربوية .

ب - عرف قانون الجمعيات عدة مستجدات:

أكد التعديل الجديد لقانون الجمعيات على تأسيس الجمعيات بكل حرية و تمكينها من مواجهة الشطط الإداري و تسهيل مسطرة تقديم طلبات الحصول على المنفعة العامة.

خاتمة:

الحرية العامة هي مجموعة من الحقوق التي يضمنها الدستور لجميع المواطنين بشكل متساوي.

الأحزاب السياسية و دورها في تنظيم المواطنين

مقدمة :

الحزب السياسي مظهر من مظاهر تنظيم حرية الرأي و التعبير في تحقيق التنافس السياسي و بناء الديمقراطية . فما هو مفهوم الحزب و شروط تأسيسه؟ و كيف تعبر التعددية عن الديمقراطية ؟ و ما هو دور الحزب في تأطير المواطنين؟

1 - يتطلب تأسيس الأحزاب السياسية عدة شروط:

* الحزب السياسي ركن من أركان الديمقراطية و هو عبارة عن مجموعة من المواطنين الذين تجمع بينهم وحدة المبادئ السياسية ، و تهدف إلى تولي السلطة لتطبيق هته المبادئ في حالة الحصول على أغلبية في البرلمان .
* و الأحزاب السياسية منظمات دخلت إلى المغرب مع الحماية الفرنسية ، و لقد عملت الأحزاب السياسية المغربية على زعامة الحركة الوطنية في المغرب
* من شروط تأسيس الأحزاب السياسية المغربية : أن تكون مغربية أعضاء و مالية تسيرا المساواة في الإنخراط و التسيير، و هي ممنوعة على بعض الفئات منها: القواة المسلحة، رجال القضاء، و رجال الأمن ، و المحرومين من الأهلية الوطنية.

2 - تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين:

* يضم المغرب عددا من الأحزاب السياسية ، و التي تلعب دورا أساسيا في تأطير المواطنين و تمثيلهم كما يشير إلى ذلك الفصل 3 من الدستور المغربي، و من المجالات التي تسهر عليها الأحزاب المغربية:
أ مجالات التأطير: تنظيم المواطنين و تكوينهم، قضايا السيادة الوطنية، الإشراف في تهيئ القرار السياسي و تقييمه ، الإستحقاقات الإنتخابية..
ب - مجالات التمثيل: انتقاء المرشحين للهيئات المنتخبة، التمثيل في الهيئات المنتخبة، التمثيل في الهيئات المختلفة

النقابات و المنظمات المهنية

مقدمة :

خلال يوم فاتح ماي تنظم عدة استعراضات يحتفل من خلالها العمال بعيدهم العالمي، و الذي تتردد فيه الشعارات و تحمل اللافتات المخطوطة بأسماء النقابات و مطالبها . فما هو مفهوم النقابات؟ و ما هي أهدافها و أساليب عملها؟

1 - يرتبط تأسيس النقابات بالحريات العامة:

* النقابة المهنية عبارة عن اتحاد يجمع عمال مهنة معينة أو مهنة متقاربة للدفاع عن مصالحهم.و العمل على تحسين ظروفهم.
* ينظم ظهير **17 يوليوز 1957** العمل النقابي حيث يشير الفصل 2 إلى : " يجوز أن تتأسس بكل حرية النقابات المهنية من طرف أشخاص يتعاطون مهنة واحدة أو مهنة يشبه بعضها بعضا أو حرفا يرتبط بعضها ببعض أو يتعاطون مهنة حرة واحدة .

و يمكن أن تحدث نقابات فيما بين موظفين.

غير أنه لا يمكن للأعوان المكلفين بالسهر على سلامة الدولة و الأمن العام أن يستفيدوا من مقتضيات الفقرة الثانية المذكورة أعلاه. "

*يتطلب تأسيس النقابات عدة شروط منها:

+ تقديم تصريح يشمل : القوانين الأساسية و النظام الداخلي للنقابة المراد تأسيسها.

+ لائحة بأسماء الأعضاء المكلفين بالتنسيق إضافة إلى عناوينهم و مهامهم مع وجوب الجنسية المغربية

+ تحديد اسم النقابة هدفها عنوانها و عناوين فروعها

2 - يحتفل العمال بعيدهم العالمي يوم فاتح ماي من كل سنة:

* خلال سنة **1884** قررت النقابات العمالية الرئيسية بالولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمرها الرابع، الضغط على أرباب العمل لتحديد العمل في ثمان ساعات .

و في فاتح ماي **1886** بمدينة شيكاغو ...، إثر سقوط عدد من الضحايا

في صفوف العمال المتظاهرين ، مكن الضغط النقابي لحوالي **200000** عامل من الحصول على ثمان ساعات عمل في اليوم...و بعد سنوات قليلة دفعت ذكرى هذا اليوم الأوروبيين إلى جعل فاتح ماي عيدا للشغل. ولم يصبح يوم فاتح ماي يوم عطلة مدفوع الأجر إلا بعد سنة **1947**

الصحافة

مقدمة :

تلعب الصحافة دورا رئيسيا في نشر الخبر ، و توعية المواطنين . فما هي الصحافة؟ وكيف أتعامل مع المقالة أو البرنامج الإعلامي؟

1 - تعتبر الصحافة سلطة رابعة لذلك توفرت على عدة أخلاقيات:

- * الصحافة : هي إحدى أهم وسائل التعبير عن الآراء و المواقف السياسية و الإجتماعية و الاقتصادية ، و هي من حريات المواطنين العامة و يمكن التمييز بين الصحافة المكتوبة ، و المسموعة ، و المرئية.
- * و تستقي الصحافة أخبارها من وكالات الأنباء كوكالة المغرب العربي و غيرها و قد تستعين بالمراسلين داخل الوطن أو خارجه.
- * و من أخلاقيات الصحافة أن ينقل الخبر كما حدث دون تزوير و تجنب كل ما بإمكانه أن ينشر البلبلة وسط المجتمع أو تعيق سير العدالة أو تمس شرف الأفراد.

2 - تتنوع الجرائد بالمغرب و يتطلب تأسيسها عدة شروط:

- * تختلف الجرائد في المغرب حسب :
 - + طبيعتها : (جريدة حزبية ، أو مستقلة)
 - + وتيرة الإصدار : (يومية ، أسبوعية ، شهرية ...)
 - + التخصصات : (رياضية ، اقتصادية ، إخبارية ، فنية ...)
 - + مجال التوزيع : (جهوية ، وطنية)
- * تخضع حرية ترويج الكتب و الطباعة إلى ظهير **10 أبريل 1973** و الذي يتضمن مجموعة من الشروط تتمثل في تقديم تصريح في 3 نظائر إلى المحكمة الابتدائية التي توجد بها إدارة الجريدة و يتضمن عدة بيانات منها:
 - + اسم مدير النشر (يشترط فيه أن يكون راشدا ، قاطنا بالمغرب ، و متمنعا بحقوقه المدنية)
 - + اسم الجريدة أو المطبوع و طريقة نشره و لغته و مؤسسة طبعه)
 - + رأس المال الموظف لطباعة الجريدة أو المطبوع
 - + الحياة المهنية للمحررين الدائمين و محل سكناهم و جنسيتهم
 - + ممولي الجرائد من جنسية مغربية

3 - يتطلب تحليل جريدة أو برنامج إعلامي عدة خطوات:

- أ - التعرف على هوية الجريدة :
 - اسمها، المدير المسؤول ، رئيس التحرير، سنتها ، عددها تاريخها..البيانات التي تصدر الجريدة و منها الافتتاحية.
- ب - التحليل العام للجريدة :
 - الإطلاع على عدد صفحاتها و أهم الوقائع و الأحداث البارزة ، تصنيفها إلى ما هو دولي أو وطني..
- ج - التحليل التفصيلي للجريدة:
 - تصنيف المقالات إلى ما هو سياسي أو اقتصادي ، أو اجتماعي أو رياضي ... و تصنيف المهم و الأهم ...المحلي و الجهوي و الدولي ...
- د - قراءة المقالات المصنفة : حسب الإهتمامات و اعتماد تقنية أخذ النقط و الأفكار في ورقة جانبية .

